معًا لتعزيز حقوق الإنسان

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

KEMET
Boutros Ghali Foundation
for peace and knowledge

أوراق عمل

مؤتمر حول

"التشريعات والآليات اللازمة لمناهضة التعذيب" في الدول العربية

ورقة عمل حول

دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمملكة البحرين
في مجال تعزيز وحماية الحق في السلامة الجسدية والمعنوية

إعـداد

د. مال الله جعفر الحمادي
عضو مجلس المفوضين في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
بمملكة البحرين

(القاهرة ٨-٩ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٩)

ورقة عمل موجزة حول:

دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمملكة البحرين في مجال تعزيز وحماية الحق في السلامة الجسدية والمعنوية

المقدمة:

يُعتبر الحق في السلامة الجسدية والمعنوية ركيزة أساسية من ركائز البقاء لدى الإنسان، كونه يتمثل في المساس الجسدي أو المعنوي للفرد على نحو يُلحق به ألمًا أو عذابًا شديدًا، من قبيل التعرّض للتعذيب وسائر ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانيّة أو المهينة أو الحاطة بالكرامة على نحوٍ يُعطل ممارسته لسائر حقوقه وحريّاته الأخرى.

ولما كان التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من أكبر التعديات وأشدها انتهاكا لجوهر الكرامة الإنسانية المتأصلة في نفس الإنسان، وخرق جسيم لكل القيم الأخلاقية التي تقوم عليها المنظومة المجتمعية، فقد أولى المجتمع الدولي اهتماما بالغا بهذا الحق سواء في الإطار التشريعي أو التنظيمي، إلى جانب ذلك فقد سعت الدول عبر منظوماتها التشريعية والمؤسسية إلى بذل المزيد من الجهود نحو تعزيز وحماية هذا الحق، كونه حجر الزاوية في ممارسة باقي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الأخرى.

وعليه، سوف تتضمن هذه الورقة الموجزة على التنظيم القانوني للحق في السلامة الجسدية والمعنوية، ودور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمملكة البحرين في مجال تعزيز وحماية هذا الحق، والآمال والتطلعات المستقبلية ذات الصلة وذلك في عدد (3) محاور رئيسة على النحو التالي:

أولا: التنظيم القانوني الدولي والوطني للحق في السلامة الجسدية والمعنوية

1. **<u>الإطار القانوني الدولي للحق في السلامة الجسدية والمعنوية:</u>**

1.1 بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة الذي انضمت إليه مملكة البحرين بالقانون رقم (56) لسنة 2006، حظرت المادة رقم (7) منه تعريض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو الحاطة بالكرامة، كما لا يجوز إجراء أي تجربة طبيّة أو علميّة من دون رضاه الحر.

1.2 كما جاءت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984، والتي انضمت لها مملكة البحرين بموجب القانون رقم (3) لسنة 1998 لتتضمن هذه الاتفاقية المقصود بفعل التعذيب، والعناصر المكونة له، والالتزامات الناشئة على الدول في مجال تصديقها او انضمامها لهذا الصك الدولي.

1.3 وإلى جانب ذلك اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولاً اختياريًا ملحقًا بالاتفاقيّة، يهدف إلى إنشاء نظام قوامه الرقابة المنتظمة من خلال عمل زيارات تقوم بها هيئات دوليّة ووطنيّة للأماكن التي يحرم فيها الأفراد من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من سائر ضروب سوء المعاملة.

2. الإطار القانوني الوطني للحق في السلامة الجسدية والمعنوية:

2.1 كفل دستور مملكة البحرين في الباب الثالث والمعنون بـ: (الحقوق والواجبات العامة) في المادة رقم (19) الفقرة (د) الحق في السلامة الجسديّة والمعنويّة بأن «**لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء أو المعاملة الحاطة بالكرامة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها**».

2.2 كما تضمن قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته أحكاما توفر الغطاء القانوني لحماية حق الإنسان في الحياة والحق في السلامة الجسدية والمعنوية، وقد أضفى المشرع مزيدا من الحماية تجلت بصدور القانون رقم (52) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، إذ اتسعت دائرة التجريم على نحو أوسع من الاتفاقية الأممية لتشمل كل شخص أو موظف عام أو مكلف بخدمة عامة ألحق عمدا ألمًا شديدًا أو معاناة شديدة سواء جسدياً أو معنوياً بشخص يحتجزه أو تحت سيطرته بغرض الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر أو تخويفه أو إكراهه هو أو شخص آخر، أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز من أي نوع[1]، كما أن المشرع في هذا التعديل استثنى إخضاع هذه الجرائم لمدة التقادم المقررة قانونا بشأن جرائم التعذيب، واعتبر الجرائم الماسة بالحق في السلامة الجسدية والمعنوية من قبيل الجنايات لا الجنح.

2.3 وجاء القانون رقم (49) لسنة 2012 بتعديل المادة (81) من قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1981 ليتضمن استثناء الجرائم المتعلقة بحالات الادعاء بالتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو الوفاة المرتبطة بها من الجرائم العسكرية، وبالتالي فإن الاختصاص في نظر هذه الجرائم ينبسط لولاية القضاء العادي، إذ يعتبر ذلك منهجًا تشريعيًا متماشيًا مع المعايير الدولية ذات الصلة.

2.4 بضاف إلى ذلك صدور قانون رقم (18) لسنة 2014 باصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتاهيل، ولائحته التنفيذية الصادر بالقرار رقم (131) لسنة 2015، لتشكل في مجموعها ضمانة قانونية توفر الحماية اللازمة للنزيل والمحبوس احتياطيا من أن يكون عرضة للتعذيب او غيره من ضروب سوء المعاملة.

---

(1) تعديل المادتين رقمي (208) و (232) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته.

ثانيا: أبرز الجهود المبذولة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية الحق في السلامة الجسدية والمعنوية

1. الجهود المبذولة من المؤسسة الوطنية في مجال تعزيز الحق في السلامة الجسدية والمعنوية:

1.1 جاءت استراتيجية وخطة عملها للأعوام (2019-2021) لتتضمن في أحد محاورها الرئيسة أولوية عمل المؤسسة الوطنية في مجال نشر الوعي بمبادئ حقوق الإنسان لدى الكافة، حيث توج هذا العمل من خلال، قيامها بتقديم برنامجًا تدريبيًا في العامين (2018-2019) لمنتسبي جهاز الأمن الوطني، حيث هدف البرنامج إلى تعزيز وتنمية قدرات منتسبي الجهاز في مجال حقوق الإنسان لاسيما في مجال مناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

1.2 كما استمرت المؤسسة الوطنية في استقبال دفعات جديدة من طلبة الماجستير في العلوم الجنائية والشرطية، وطلبة الماجستير في العلوم الإدارية والأمنية وإدارة الأزمات، وطلبة دبلوم حقوق الإنسان وطلبة الخدمة الاجتماعية في المؤسسات الأمنية، وذلك لغرض إطلاع منتسبي الأكاديمية على الدور الذي تقوم به المؤسسة الوطنية وإكساب المشاركين مهارات عملية في هذا المجال.

1.3 كما نظمت المؤسسة الوطنية وبالتعاون مع المجلس الأعلى للقضاء برنامجاً تدريبياً في مجال حقوق الإنسان للمشاركين في (مشروع قضاة المستقبل) حيث تضمن البرنامج مجموعة من ورش العمل والدورات التدريبية ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان، وشارك في تنفيذ البرنامج نخبة من الخبراء المحليين والدوليين المتخصصين في هذا المجال. وقد استمر البرنامج من شهر يناير وحتى شهر ديسمبر 2015.

1.4 ومن جانب آخر شاركت المؤسسة الوطنية في اجتماع لجنة مناهضة التعذيب في دورتها رقم (60) والمخصصة لاستعراض التقرير الدوري الثاني الذي قدمته مملكة البحرين عن الفترة من (2009-2015) والتقرير الدوري الثالث الذي قدمته أيضًا رداً على القائمة المحدثة لقائمة المسائل المثارة من اللجنة الأممية، حيث قدمت المؤسسة الوطنية تقريرها الموازي إلى لجنة مناهضة التعذيب، الذي تضمن خمسة محاور رئيسة تجلى فيها دور المؤسسة الوطنية في متابعة تنفيذ الدولة لتوصيات وملاحظات اللجنة.

1.5 كما قدمت المؤسسة الوطنية عدد من آرائها الاستشارية إلى السلطة التشريعية حول القانون رقم (18) لسنة 2014 باصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، إبان ما كان على هيئة مشروع بقانون قيد الدراسة، حيث أبدت المؤسسة الوطنية مرئياتها حول عدد من النصوص الواردة فيه والمتعلقة بالسماح للجمعيات المعنية بحقوق الإنسان المسجلة قانونا بالقيام بزيارات مركز الإصلاح والتأهيل، ولجنة التأديب، الواردة فيها الجزاءات التأديبية المقررة واستخدام القيد الحديدي داخل المركز، وذلك بما يتوائم مع المعايير الدولية ذات الصلة

2. الجهود المبذولة من المؤسسة الوطنية في مجال حماية الحق في السلامة الجسدية والمعنوية:

2.1 لعبت المؤسسة الوطنية منذ إنشائها دوراً نشطاً في شأن تلقي الشكاوى وتقديم المساعدات القانونية المتعلقة بقضايا التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، وعلى إثر ذلك قامت المؤسسة بدراستها جميعاً، وأحالت ما رأت إحالته إلى جهات الاختصاص، سواء كانت وزارة الداخلية أو حدة التحقيق الخاصة[2] أو الأمانة العامة للتظلمات[3] أو مكتب المفتش العام بجهاز الأمن الوطني[4] أو مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين[5]، مع إجراء المتابعة الفعّالة للوقوف على ما تم بشأنها وما اتخذ من إجراءات تجاهها.

2.2 كما تقوم المؤسسة الوطنية بحضور بعض من جلسات المحاكمات التي لها صدى في الشأن العام، وذلك لغرض الاطلاع والتحقق من صحة الإجراءات القضائية ومدى توافر ضمانات المحاكمة العادلة، حيث بلغ عدد حضورها لجلسات المحاكمات خلال العام 2017 عدد (21) جلسة، وعدد (27) خلال العام 2018، في حين بلغ عدد الجلسات التي حضرتها في العام 2019 عدد (17) جلسة، بما مجموعه عدد (65) جلسة محاكمة خلال ثلاثة أعوام.

2.3 هذا وتقوم المؤسسة الوطنية بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة وذلك لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعاً لانتهاك حقوق الإنسان، وانطلاقًا من هذا الدور قامت المؤسسة الوطنية بتنظيم عدد من الزيارات إلى مراكز الإصلاح والتأهيل والحبس الاحتياطي الخاصة بالرجال والنساء ومركز رعاية الأحداث ومراكز التوقيف، ومراكز الإبعاد الخاصة بالأجانب، بالإضافة إلى قيامها بزيارات إلى الدور الصحية ودور الرعاية الاجتماعية، لغرض التثبت من تمتع الأفراد بحقوقهم المقررة، وبناء على تلك الزيارات، أعدت المؤسسة الوطنية تقارير خاصة تضمنها توصياتها ومقترحاتها التي من شأنها الارتقاء بالخدمات المقدمة في تلك الجهات على نحو يضمن حماية حقوقهم المقررة لاسيما حقهم في السلامة الجسدية والمعنوية.

---

(2) وحدة التحقيق الخاصة: صدر قرار النائب العام رقم (8) لسنة 2012 بانشاء وحدة التحقيق الخاصة وجعل لها الاختصاص بالتحقيق والتصرف في ادعاءات التعذيب وغيره من سائر ضروب سوء المعاملة، إذ تباشر الوحدة مهامها بشكل مستقل تحت إشراف النائب العام، ويرأسها رئيس نيابة ويعاونه عدد من المحققين من ذوي الخبرة، مع تدعيمها بما يلزم للقيام بمهامها.

(3) الأمانة العامة للتظلمات: صدر المرسوم رقم (27) لسنة 2012 والمعدل بالمرسوم رقم (35) لسنة 2013 بشأن إنشاء مكتب مستقل لأمين عام التظلمات بوزارة الداخلية، الذي أنيط له بشكل أساسي تلقي وفحص الشكاوى المقدمة من أي جهة ضد جميع العاملين في وزارة الداخلية من مدنيين وعسكريين أيا كان موقع عملهم، بالاضافة إلى سلطة مطلقة لزيارة السجون وأماكن رعاية الاحداث وأماكن الحبس الاحتياطي والاحتجاز لغرض التحقق من قانونية الإيداع وعدم تعرض النزلاء والمحبوسين والمحتجزين للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

(4) مكتب المفتش العام بجهاز الامن الوطني: صدر المرسوم رقم (28) لسنة 2012 بشأن إنشاء مكتب مستقل للمفتش العام في جهاز الامن الوطني، ليختص بتلقي وفحص الشكاوى المتعلقة بسوء معاملة الاشخاص من قبل منتسبي الجهاز الامن الوطني، وإجراء التحريات المتعلقة بتلك الشكاوى، متى ارتكبت هذه المخالفات بمناسبة او بسبب أو أثناء تاديتهم لاعمال وظائفهم، او كان للجهاز ثمة دور فيها.

(5) مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين: صدر المرسوم رقم (61) لسنة 2013 بانشاء وتحديد اختصاصات مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين، والذي منحها الحق على قدم المساواة في السجون ومراكز التوقيف ومراكز رعاية الاحداث والمحتجزين، وغيرها من الاماكن التي يعتقد ان يتم فيها احتجاز الافراد، بقصد التحقق من اوضاع احتجاز النزلاء والمعاملة التي يتلقونها، لضمان عدم تعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

ثالثا: الآمال والتطلعات المستقبلية نحو مناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

ترى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وانطلاقاً من دورها المنوط في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، أن بلوغ غايات ومقاصد الاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا يتأتى إلا من خلال تظافر جهود الكافة في اتخاذ الإجراءات التشريعية والتدابير الإدارية والقضائية في سبيل تنفيذ أحكام الاتفاقية وإعلاء الكرامة الإنسانية، ومع ثقة المؤسسة الوطنية التامة بمخرجات هذه الندوة، والتي سوف تسهم بلا شك في تعزيز الجهود الرامية لمناهضة التعذيب، ترى أنها ومن منطلق التزاماتها الأدبية والقانونية، أن تضع بين أيديكم آمالها وتطلعاتها في هذا الشأن على النحو التالي:

1. لغرض عدم تحجيم جريمة التعذيب بأشكالها كافة، أو إضفاء وصف أو تكييف قانوني قد لا يتناسب مع جسامتها، ترى المؤسسة لزوم أن تنهض التشريعات الوطنية ببيان المفاهيم المرتبطة بالتعذيب، كـ **" ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"**، وهو بيان يُسهل على جهات التحقيق والقضاء إنزال الجريمة على النحو الواردة في الاتفاقية الدولية.

2. نظرا للآثار الجسدية والمعنوية التي تنتج عن جريمة التعذيب، ترى المؤسسة أهمية العمل على إنشاء مراكز متخصصة لإعادة تأهيل الضحايا، إلى جانب إنشاء صندوق وطني للتعويض وجبر ضرر ضحايا جريمة التعذيب.

3. العمل على تطوير وسائل إثبات جريمة التعذيب وأشكالها كافة بشكل علمي وفني، واستخدام التقنيات الحديثة للكشف عن الجناة وملاحقتهم وتقديمهم للعدالة، وذلك عبر الاستعانة بالخبراء الدوليين المستقلين في هذا الشأن.

4. إشراك التعليم والإعلام في منظومة الحماية ومناهضة وحظر التعذيب بأشكاله كافة، إلى جانب تشجيع الأنشطة الهادفة إلى تعزيز الالتزام بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال العدالة الجنائية ضمن برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مختلف المواقع.

5. تضمين مدونات السلوك الوظيفي في جهات إنفاذ القانون المفاهيم التي تنمي الوازع والرقابة الذاتيتين لدى أفرادها، بما يعزز من التنفيذ الأمثل للقوانين وأحكام الاتفاقية الأممية.